مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية الخمس

جامعة المرقب

العدد الرابع
يناير 2014م

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
د/ صالح حسين الأخضر

أعضاء هيئة التحرير

1 – د . ميلود عمار النفر
2 – د . عبد الله محمد الجعكي
3 – أ . سالم حسين المدهون
4 – أ . سالم مفتاح الأشهب

استشارات فنية وتصميم الغلاف . أ/ حسين ميلاد أبو شعالة

بحوث العدد

- الشباب ومشكلات المجتمع " الأسباب وسبل مواجهتها" .
- المؤاجرة أو الإجارة في الشريعة الإسلامية .
- رؤية إلى العامل النحوي من خلال المعنى .
- العملية التدريسية بين الطرائق والاستراتيجيات .
- القراءات التفسيرية .
- الأسس واللوغرتيمات وخواصها الأساسية وطرق تقديمها وعرضها وتدريسها لغير المتخصصين .
- التقديم والتأخير بين عناصر الجملة ودوافعه الدلالية .
- مشكلات التربية العملية بالجامعة الأسمرية الإسلامية .
- تقويم مستوى أداء الطالب المعلم ببعض أقسام التربية البدنية بجامعتي المرقب والجبل الغربي .
- اختلاف النحاة في "حاشا" التنزيهية بين الاسمية والفعلية "استعراض المذاهب وأدلتها" .
- الأثر الدلالي للحذف في نماذج من شعر الفزاني .
- الأحكام الاجتهادية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية"دراسة أصولية" .
- من وجوه التوسع في العربية "عرضا وتتبعا" .

- أثر اختلاف مطالع القمر في بدء الصيام والإفطار .
- جماليات البنية الإيقاعية في القرآن الكريم "دراسة في الجزء الأخير من سورة مريم" .
- الفكر الوسواسي والسلوك القهري" المفهوم – الأنواع – أساليب العلاج" .
- Financial Disclosure in the annual reports of Libyan Banks from Users' perspectives .
- Investigating grammatical mistakes in liyan learners written discourse in al mergeeb university .
- Teaching pre- service teachers critical reading through the newspapers .
- Using blogs in English language teaching and teacher education programs .

الافتتاحية

مع إطلالة العدد الرابع من مجلتكم الناشئة "مجلة التربوي" نجدد العهد مع قراء المجلة الكرام بأن تكون دوما ملتزمة بنشر الجديد والمفيد والهادف من الأبحاث العلمية التربوية إيمانا منها بأن كلية التربية عبر منبرها المتمثل في مجلتها "التربوي" تعتبر قلعة ومنارة يشع نورها في ربوع بلادنا الحبيبة .

إن أعضاء هيئة التحرير بالمجلة ، وأسرة تدريس كلية التربية الخمس تتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسهم ويسهم في مساعدة المجلة في تحقيق الهدف المنشود، وبخاصة الأساتذة الفضلاء الذين استقطعوا من وقتهم الثمين لقراءة البحوث فأفادوا الباحثين والمجلة بملحوظاتهم القيمة، التي تثري البحث، وترفع من قيمة المجلة في الأوساط العلمية .

ونحن إذ نسير في هذا الدرب يحدونا الأمل بأن نكون من الذين أسهموا في خلق الإنسان المؤمن والمربي الفاضل المتمسك بقيم الدين والأخلاق الكريمة .

هيئة التحرير

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

د/سليمان مصطفى الرطيل
كلية التربية – جامعة الزيتونة

يتناول هذا البحث مسألة أثر اختلاف مطالع القمر في بدء الصيام والإفطار "دراسة فقهية مقارنة" وفق خطة تتضمن : تمهيداً، وأربعة مطالب، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي :-

التمهيد : ويشمل التعريف بموضوع اختلاف المطالع وتحرير محل النزاع فيه، المطلب الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف في مدى اعتبار اختلاف المطالع، المطلب الثاني: الأدلة ووجوه الاستدلال بها، المطلب الثالث: المناقشة والردود، المطلب الرابع: الرأي الراجح في اختلاف المطالع، الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث.

ويخلص البحث إلى أنّ في المسألة ثلاثة آراء : الأول يرى عدم اعتبار اختلاف المطالع مطلقاً، والثاني: يرى اعتبار اختلاف المطالع إذا كانت المسافة بين البلدين متقاربة، ويرى اعتبار المطالع إذا كانت المسافة متباعدة، مع اختلافهم في تحديد ضابط البعد المعتبر.

ويرجّح الباحث على ضوء الدراسة الفقهية المقارنة للآراء السابقة أنّه لا عبرة باختلاف المطالع في البلدان التي تكون مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قلّ، وهو ما يأمله كل مسلم ويتمناه في كل زمان ومكان.

المقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين القائل في محكم كتابه :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [1]. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد ربط الله– عزّ وجلّ – الأحكام الشرعية التي تحتاج للأزمان بالأهلّة، فقال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [2]. ومن جملة الأحكام الشرعية المرتبطة بالأهلّة: ثبوت بدء الصوم في رمضان، وبدء الفطر في شوال، فأنيط الحكم الأول برؤية هلال رمضان، وأنيط الحكم الآخر برؤية هلال شوال.

إنّ ((من الأمور التي تقترن بحلول شهر رمضان من كل عام، ما يلاحظ من التفاوت بين الدول الإسلامية في إثبات دخول أول الشهر، فمن البلدان: من يعلن حلول الشهر في أول أيامه حقيقة، ومنهم: من يفعل ذلك بعد يوم أو يومين من أولئك؛ بدعوى أنّ الفريق الأول رأى الهلال؛ نظراً لتيسّر رؤيته له فيصوم، وأنّ ذلك لم يتح للفئة الثانية فأفطرت))[3]. وقس على ذلك حلول عيد الفطر من كل عام؛ لذا فإنني رأيت أنّ أبحث في هذا الموضوع حسب جهدي وطاقتي، جاعلاً جلّ همي إبراز هذا الموضوع في ثوب جديد .

- منهجية الدراسة :

---

[1] - سورة البقرة الآية 183 .

[2] - سورة البقرة الآية 189 .

[3] - الصيام محدثاته وحوادثه، د. محمد عقلة، ، ص16 .

منهجي في هذا البحث ما يلي :

اتّبعت المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال التالي :-

1- ذكرت مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف في مدى اعتبار اختلاف المطالع.

2- ناقشت أدلة القائلين بأنّه لا عبرة باختلاف المطالع.

3- ناقشت أدلة القائلين اعتبار اختلاف المطالع.

4- علّقْتُ على بعض المسائل الغامضة التي رأيت أنّها تحتاج إلى ذلك وبيّنت المراد منها.

5- بيّنت الرأي الراجح في اختلاف المطالع.

6- اعتنيت بضبط الكلمات بتشكيلها بالحركات الإعرابية المناسبة وذلك لتفادي الخطأ في القراءة الذي من شأنه تغير المعنى المراد.

7- كتبت النصوص في ضوء الطريقة الإملائية المعاصرة.

8- وضعت العناوين المناسبة لاختلاف المطالع التي وردت في البحث والتي رأيت أنّها تحتاج إلى عنوان.

9- قمت بترقيم الآيات القرآنية حسب الرسم العثماني برواية حفص عن عاصم وذلك لشيوعها وانتشارها في أغلب أنحاء المعمورة.

10-رتّبْتُ المطالب والفروع حسب الترتيب المنهجي العلمي المعاصر.

11-حاولت بقدر الإمكان ترتيب المصادر والمراجع حسب ترتيب الزمني في الهامش.

12-رمزت لبعض الكلمات بالرموز الآتية: ط: طبعة، ج: جزء، ص: صفحة، ح: حديث، هـ: هجري، م: مسيحي، د.ت: بدون تاريخ، د.ط: بدون طبعة، د.ن: بلا دار نشر.

13 -بالنسبة للهوامش السفلية اعتمدت الترتيب الآتي: اسم الكتاب، اسم المؤلف أو لقب أو كنية المؤلف إن وجدت، فالجزء فالصفحة.

14 -خرّجْتُ الأحاديث النبوية الواردة في البحث واتبعت الترتيب الآتي: أخرجه البخاري أو المسلم أو الترمذي وهكذا، ثمّ اسم الكتاب، فعنوان الكتاب الذي ورد فيه الحديث، فالباب الذي ورد فيه الحديث، فالجزء، فالصفحة، فرقم الحديث إن وجد.

15 -رتبت قائمة المصادر والمراجع التي وردت في البحث حسب ترتيب حروف الهجاء.

16 -ذيلت البحث بخاتمة وقائمة المصادر والمراجع .

واقتضت أهمية البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي: -

أما التمهيد، فيشمل: التعريف بموضوع اختلاف المطالع، وتحرير محل النزاع فيه.

والمطالب الأربعة جعلتها في الأمور الآتية : -

- المطلب الأول: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف في مدى اعتبار اختلاف المطالع.

- المطلب الثاني: الأدلة ووجوه الاستدلال بها، وفيه فرعان :

- الفرع الأول: أدلة القائلين بأنّه لا عبرة باختلاف المطالع ووجوه الاستدلال بها.

- الفرع الثاني: أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع ووجه الاستدلال بها.

- المطلب الثالث: المناقشة والردود، وفيه فرعان :

- الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بأنّه لا عبرة باختلاف المطالع.

- الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع.
- المطلب الرابع: الرأي الراجح في اختلاف المطالع.
- الخاتمة : وفيها خلاصة لأهم النتائج التي توصلت إليها .

وبعد :

فهذا ما وفقني الله - تعالى جلّت قدرته – إليه، فإنّ أصبت فهو من توفيق الله - تعالى - وجزيل فضله عليّ، وإن أخطأت أو قصرت فهو من نفسي ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله بريئان منه، واستغفر الله العظيم وأتوب إليه .

والله من وراء القصد .

التمهيد :

ويشمل التعريف بموضوع اختلاف المطالع، وتحرير محل النزاع فيه.

اقتضت الحكمة الإلهية أن يتفرق سكان الأرض على سطحها؛ ليعمروها ويقوموا بخلافة الله فيها، وتبع ذلك – بالضرورة – اختلاف مواقع البلاد على الكرة الأرضية شرقاً وغرباً، وشمالاً وجنوباً، واقتضى نظام سير الكواكب لاسيما الشمس والقمر اختلافاً وتفاوتاً في مواقيت العبادات المقدرة بشروق الشمس وغروبها وزوالها: كالصلوات الخمس، والمقدرة بثبوت الأهلة كالصوم. فتشرق الشمس على قوم قبل أن تشرق على قوم آخرين بساعة وساعتين وأكثر من ذلك حسب التباعد بين الجهتين شرقاً وغرباً، فبينما تكون بلاد في وقت المغرب تكون بلاد أخرى في وقت الشروق أو الزوال أو العصر؛ لأنّ كل ساعة من ساعات الليل والنهار هي طلوع الفجر وشروق الشمس، وهي وقت الضحى والزوال، والعصر والمغرب وهي وقت ظلمة الليل، أوله ووسطه وآخـــره، على حسب مواقع البلاد؛ ولذلك لا يمكن

أن توحد مواقيت الصلاة اليومية، ولا أوقات الإمساك والإفطار في أيام رمضان بتفاوت تلك المواقيت، وما دام هذا التفاوت هو الواقع المشاهد.[1]

إنّ اختلاف مطالع[2] القمر مما وقع الاتفاق عليه، ولا يمكن جحده أو المكابرة فيه، فإنّ الثابت واقعياً وعلمياً والمشاهد حسياً أنّ الهلال يرى في بعض البلاد بعد غروب الشمس، ولا يرى في بعضها إلاّ في الليلة الثانية، ومعنى هذا أنّ رؤية الهلال قد تكون ميسّرة لبعض الأقطار دون بعضها في أول الشهر، وفي هذا يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين في رسالته "تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان": "اعلم أن مطالع الهلال تختلف باختلاف الأقطار والبلدان، فقد يُرى الهلال في بلد دون آخر ... فتحقّق اختلاف المطالع مما لا نزاع فيه".[3]

لقد اتفق الفقهاء على أنّ اختلاف مطالع الشمس معتبرة شرعاً[4] في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وجرى العمل بمقتضى ذلك في أوقات الصلوات الخمس، والإمساك، والفطور في شهـر رمضان؛ ولعـلّ ذلك لأنّ الشارع أنـــاط الحكم في

---

(1) - بحث توحيد بدايات الشهور القمرية، لمحمد علي السايس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج2، ص938 .

(2) - مطالع: جمع "مَطْلَع" بكسر اللام وفتحها، وكل ما بدا لك من علو فقد طلع عليك، ينظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة (طلع) ص142. والمقصود به هنا : مكان طلوع القمر بطرفه الهلالي المنير على أهل الأرض عند الغروب أو أثره في أول ليلة من الشهر القمري. نظر: الفقه الإسلامي المقارن، للدريني، ص551 .

(3) - مجموعة رسائل، لابن عابدين، ج1، ص250 .

(4) - بحث، لمحمد علي السايس، ج2، ص939 .

الأوقات بوجودها، فقال تعالى:﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾[1]. ومعلوم أنّه ما من حركة تتحركها الشمس إلا وهي فجر عند قوم، وزوال عند آخرين، وليل عند غيرهم؛ لذلك أجمع العلماء في أوقات الصلاة على أنّ المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم، ولا يلزمهم حكم غيرهم.

واتفق الفقهاء على أنّ الحاكم الأعلى المسلم إذا أصدر أمراً بثبوت رؤية الهلال، فحكم بأنّ الغد من رمضان أو من شوال، وكان يرى أنّ لا عبرة باختلاف المطالع في اجتهاده، ونقل أمره هذا إلى جميع الأقطار الإسلامية الخاضعة لولايته، وجب الامتثال لأمره؛ لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ تفادياً للشقاق وتفرق كلمة الأمة، ولا عبرة عندئذٍ باختلاف المطالع بالإجماع؛ لأنّها مسألة مجتهد فيها.[2]

كما اتفق الفقهاء على أنّ تحقق اختلاف مطالع القمر مما لا نزاع فيه، وقد ذكرت ذلك آنفاً – باعتباره من الظواهر الكونية المشاهدة. لكن الذي اختلفت فيه أنظار الفقهاء هو أنّه هل لهذا الاختلاف في المطالع تأثير في ثبوت الأهلة والأحكام المتعلقة بها: كالصوم، والإفطار، وغير ذلك من الأحكام الشرعية، أم أنّه لا عبرة باختلاف المطالع، بحيث إذا ثبت الهلال في بلد إسلامي ثبت في حق

---

[1] - سورة الإسراء الآية 78 .

[2] - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج4، ص87. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج2، ص296. والفقه المقارن، للدكتور محمد رأفت، ص212. والفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، فتحي الدريني، ص552 -553. ومحاضرات في الفقه المقارن، للبوطي، ص18 .

جميع المسلمين إذا بلغهم ثبوته بطريق موثوق بصحته ؟[1]

وفي هذا الشأن يقول الإمام ابن عابدين: "تحقق اختلاف المطالع وهذا مما لا نزاع فيه، وإنما النزاع في أنّه هل يعتبر أم لا؟"[2]. ففرق بين الأمر الواقع وبين مدى اعتباره شرعياً.

المطلب الأول

مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف في مدى

اعتبار اختلاف المطالع

اتضح لنا مما سبق في التمهيد أنّ محل الخلاف بين الفقهاء في مدى اعتبار أثر اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة يتمثل :-

هل اختلاف مطالع القمر في الأقطار الإسلامية معتبر في ثبوت الأهلة أو ليس بمعتبر في ذلك؟... بعبارة أخرى توضيحية : إذا كانت العبرة باختلاف المطالع؛ فيترتب على ذلك ألاّ يلزم أهل بلد لم يروا الهلال في مطلعهم، برؤية أهل البلد الآخر الذي رأى أهله الهلال، سواء أتقاربا أم تباعدا؛ لأن لكل قوم مطلعهم ورؤيتهم، أما إذا لم يكن لاختلاف المطالع اعتبار؛ فيترتب على ذلك: أنّ رؤية الهلال في المشرق يلزم بها أهل المغرب ولو لم يروه، فيعمّ حكم الرؤية جميع هذه الأقطار الإسلامية تبعاً لذلك.

أمّا المذاهب الواردة في هذه المسألة وأصحابها فهي على النحو الآتي: -

---

[1] - مجموعة رسائل، لابن عابدين، ج1، ص251. وأحكام الصيام والاعتكاف، لمحمد عقلة، ص42.

[2] - مجموعة رسائل، لابن عابدين، ج 1، ص251 .

الرأي الأول: أنّه لا عبرة باختلاف المطالع؛ فإذا رؤى الهلال في بلد إسلامي في المشرق وجب على جميع البلدان الإسلامية الصوم برؤيتهم ولو كانوا في أقصى المغرب وأهله لم يروه. وبه قال فقهاء الحنيفة في ظاهر المذهب[1]، وهو المشهور عند المالكية[2]، ونسب ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" هذا الرأي إلى الإمام مالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون[3]، وأيضاً حكى ابن عبد البر أنّ هذا قول الليث، وقول في المذهب الشافعي، وقول الكوفيين وأحمد [4].

الرأي الثاني : العبرة باختلاف المطالع؛ حيث إنّه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم. وهذا الرأي حكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وإسحاق بن راهويه، وحكاه الترمذي عن أهل العلم.[5]

ونسب ابن عبد البر هذا الرأي لابن عباس [6]، ورواه المدنيون عن مالك أنّ

---

[1] - فتح القدير، لكمال ابن همام، ج2، ص313. وحاشية ابن عابدين، ج2، ص393 .

[2] - مواهب الجليل، للحطاب، ج2، ص378 -379. والقوانين الفقهية، لابن جزيء، ص102 - 103.

[3] - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، ج10، ص28 -29 .

[4] - الحاوي الكبير، للماوردي، ج3، ص409، والمجموع، للنووي، ج6، ص275، ومغني المحتاج، للشربيني، ج1، ص422، والاستذكار، لابن عبد البر، ج10، ص102، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج1، ص206 ، والمغني ، لابن قدامة ، ج4، ص328 .

[5] - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصيام "باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم"، قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، وذكر حديث كريب، ثم قال: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم"، ج2، ص100، ح: (693).

[6] - الاستنكار، لابن عبد البر، ج10، ص28.

الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلاّ أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك. وبه قال ابن الماجشون[1] والمغيرة من أصحاب مالك[2]، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية[3]، واختاره الزيلعي من الحنفية[4].

الرأي الثالث: إن كانت المسافة بين البلدين متقاربة لا تختلف المطالع لأجلها فحكمها حكم بلد واحد، فإذا رؤى الهلال في إحداهما وجب على أهل البلد الآخر الصيام، وإن تباعدا في المسافة لم يجب الصوم على أهل البلد الآخر، وهذا الرأي هو المعتمد في مذهب الشافعية[5]، والزيدية[6].

وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في ضابط القرب والبعد، على عدة أوجه منها:[7]

- **الأول:** التباعد ما اختلفت فيه مطالع الهلال، ومثلوا لهذا بالحجاز، والعراق، وخراسان، والتقارب أن لا يكون هناك اختلاف للمطالع، ومثلوا لهذا ببغداد،

---

(1) - هو عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، المتوفى سنة 212هـ، وهو من أشهر تلامذة الإمام مالك الذين نشروا مذهبه في الحجاز والعراق، "وابن فرحون المالكي ، والديباج المذهب"، ج1،ص7.

(2) - الاستذكار، لابن عبد البر، ج10،ص29، وبداية المجتهد، لابن رشد، ج1،ص210.

(3) - الحاوي الكبير، للماوردي، ج3،ص409.

(4) - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ج1،ص316.

(5) - المجموع شرح المهذب، للنووي، ج6،ص280، ، ومغني المحتاج، للشربيني،ص422.

(6) - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن المرتضى، ج2، ص244.

(7) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج4،ص119، ونيل الأوطار، للشوكاني، ج4،ص269 .

والكوفة، والري، وقزوين (وقطع به العراقيون، والصيدلاني، وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب)[1] وهذا الاتجاه هو الاتجاه الصحيح عند النووي.[2]

- **الثاني:** الاعتبار باتحاد الأقاليم واختلافه فإن اتّحد الإقليمان فهما متقاربان، وإن لم يتحدا فهما متباعدان ((حكاه ابن حجر في الفتح))[3].

- **الثالث:** أنّ التباعد هو أن يكون بين البلدين مسافة القصر، والتقارب أن يكون بينهما أقل من مسافة القصر ((وبهذا قال إمام الحرمين الجويني، وحجة الإسلام الغزالي، وقطع به البغوي وآخرون من فقهاء الشافعية)).[4]

- **الرابع:** أنّه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاء القمر عنهم بلا عارض دون غيرهم ((حكاه السرخسي)).[5]

- **الخامس:** أنّه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً .. ((حكاه المهدي في البحر عن يحيى والهادوية)).[6]

من خلال عرضنا لأقوال المذاهب وآرائهم في مسألة اختلاف المطالع، تبيّن أنّ هناك ثلاثة آراء :

---

[1] - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج4، ص123 .

[2] - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج4، ص123. والمجموع شرح المهذب، للنووي، ج6، ص214

[3] - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج4، ص123 .

[4] - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج4، ص123 . والمجموع شرح المهذب، للنووي، ج4، ص333 .

[5] - ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج3، ص115 .

[6] - ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد المرتضى، ج5، ص185 .

الأول: يرى أنّه لا عبرة باختلاف المطالع مطلقاً.

والثاني: يرى العبرة باختلاف المطالع مطلقاً.

والثالث: يرى عدم اعتبار اختلاف المطالع إذا كانت المسافة بين البلدين متقاربة، ويرى اعتبار اختلاف المطالع إذا كانت المسافة متباعدة، مع اختلافهم في تحديد ضابط البعد المعتبر.

إنّ سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة – كما يقول ابن رشد [1] – عائدٌ إلى وجود تعارض – في الظاهر – بين النظر العقلي والأثر المروي عن كريب [2] مولى عبد الله بن عباس "الذي سيذكر فيما بعد في الأدلة - إن شاء الله تعالى – "، أمّا النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يُحمل بعضها على بعض؛ لأنها في قياس الأفق الواحد، وأمّا إذا اختلفت اختلافاً كثيراً فلا يجب أن يُحمل بعضها على بعض، وهذا النظر العقلي قال به – بالإضافة إلى المذهب الشافعي – الإمامان الزيلعي والكاساني من الحنفية، فنرى الإمام الزيلعي يقول في كتابه "تبيين الحقائق": "فإن كان بينهما أي بين البلدين" تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب "أي الأخذ برؤية ذاك البلد"، وإن كان بحيث تختلف "أي المطالع" لا يجب "الصوم بالأخذ برؤية ذاك البلد" [3]، وكذلك الإمام الكاساني يقول في كتابه "بدائع الصنائع": "إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا

---

[1] - بداية المجتهد، ابن رشد، ج1، ص210.

[2] - كريب مولى ابن عباس، أدرك عثمان بن عفان، سمع ابن عباس وعائشة وأم الفضل، روى عنه جمع من التابعين، اتفقوا على توثيقه ، روى له البخاري ومسلم، مات بالمدينة سنة 98هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ، ج2، ص66.

[3] - تبيين الحقائق، للزيلعي، ج1، ص316.

تختلف فيها المطالع فيلزم أحد البلدين حكم الآخر، أما إن كانت المسافة بين البلدين بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر؛ لأن مطالع البلاد عن المسافة الفاحشة تختلف، فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر"[1]، فالنظر العقلي يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيراً، وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج إلى شهادة فيه. أما ظاهر الأثر "الذي سنذكره فيما بعد فيقضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد".

ومن الأسباب الأخرى التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في مسألة اختلاف المطالع: اختلافهم في فهم النص، وسلوك كل منهم طريقاً في الاستدلال به، كقوله - ﷺ - :"صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" [2]، كما سنبيّن ذلك فيما بعد.

وبالإضافة إلى الأسباب السابقة، بل جلّها ينبئ عن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، بسبب تباين قدراتهم على استيعاب العلوم الفلكية الصحيحة في عصورهم، وما عسى أن يكون له صلة بالأمر من النصوص التشريعية وفق ذلك، ولا غرو في ذلك، فجوهر هذا الموضوع عملي علمي قبل أن يكون موضوعاً فقهياً اجتهادياً.[3]

---

[1] - بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص83.

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، ج2، ص674، ح: (1808). ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الخلال، ج2، ص762، ح: (1081). والترمذي في سننه، كتاب الصيام، باب أنّ الصوم لرؤية الهلال والإفطار، ج3، ص72، ح: (688)، قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

[3] - تحديد أوائل الشهور القمرية (رؤية علمية شرعية)، لمصطفى عبد الباسط أحمد، الأكاديمية الإسلامية للبحث العلمي 2003م، ص91 .

المطلب الثاني

الأدلة ووجوه الاستدلال بها

الفرع الأول:

أدلة القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع ووجوه استدلالهم بها

أولاً - أدلتهم من القرآن الكريم:

استدلوا بقول الله تعالى:﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [1].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

اتفق المسلمون على معنى الآية الكريمة في اعتبار رؤية الهلال سبباً في إيجاب صوم رمضان، فدل ذلك على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر [2]، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "شهد بمعنى حضر، وفيه إضمار، أي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه" [3]. فحاصل الاستدلال عنده أن العبرة بثبوت الشهر نفسه من أي مطلع كان، وذلك لأن الشارع أناط عموم الحكم وهو وجوب الصوم بثبوت الشهر نفسه، بشرط العلم به وأن يكون المكلف مقيماً في بلده بين أهله، فعليه أن يصوم متى كان صحيحاً معافى، يقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: "لا خلاف أنه يصومه من رآه، فأمّا من أخبره به فيلزمه الصوم؛ لأنّ رؤيته قد تكون لمحة، فلو وقف صوم كل واحد على رؤيته لكان ذلك سبباً لإسقاطـــه؛ إذ لا يمكـــن كل أحد أنّه يراه وقـــت

---

[1] - سورة البقرة، الآية 185.

[2] - أحكام القرآن، للجصاص، ج1، ص249.

[3] - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج1، ص299.

طلوعه، وإن وقت الصلاة الذي يشترك في دركه كل أحد ويمتد أمره يُعلم بخبر المؤذن، فكيف الهلال الذي يخفى أمره ويقصر أمده"[1] وليس المراد بشهود رؤية الهلال من كل مكلف، بدليل أن في الناس من هو أعمى أو ضعيف البصر ومن لا يتيسر له رؤيته لأي سبب، كما أن الإجماع منعقد على أن التماس الهلال ليس فرض عين، ولو كانت الرؤية شرطاً لوجب على الجميع أن يرى الهلال؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[2]

ثانياً - أدلتهم من السنة النبوية:

استدلوا بنصوص الأحاديث النبوية التي تأمر بالصوم لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، ومن هذه الأحاديث: قوله ﷺ : "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له".[3] وقوله ﷺ : "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته".[4]

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: هو أن الخطاب عام، وقد عُلق بمطلق الرؤية في قوله ﷺ : "حتى تروا"، و"لرؤيته" فإذا حدثت الرؤية من قوم فإنه

---

[1] - أحكام القرآن، لابن العربي، ج1، ص119.

[2] - بحث توحيد بدايات الشهور القمرية، للشيخ محمد علي السايس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ص939.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قوله النبي ﷺ : "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا"، ج2، ص673، ح (1807)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال،ج2، ص759، ح: (2566) واللفظ للبخاري.

[4] - البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا"، ج2، ص674، ح: (1808) .

يصدق اسم الرؤية، فثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب".[1]

ومن المقرر أصولياً[2]: أن" المطلق يجرى على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد" والمطلق يتحقق في أي فرد من أفراده الشائعة في جنسه، بمعنى أنه إذا تمت رؤية قوم في أي مطلع من مطالعه في الأقطار الإسلامية فقد تحقق مسمّى الرؤية، فثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب المسلمين في سائر أقطارهم، دونما اعتبار لاختلاف مطالعهم، مهما تباعدت وصار معنى الحديث الشريف: صوموا إذا تحققت رؤية الهلال أياً كان موقعها عملاً بالإطلاق.

لذا قال الإمام ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري": "وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها".[3]

ثالثاً - أدلتهم من الإجماع:

حيث نقل الشيخ موفق الدين بن قدامة في كتابه المغني: "أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين".[4]

فيفهم من قوله: أن الشهر قد ثبتت ولادته برؤية الثقات للهلال في أول ليلة منه، في أي مطلع من مطالع الأقطار الإسلامية فوجب الصوم في حق المسلمين

---

[1] - فتح القدير، لكمال بن همام، ج2، ص314.

[2] - التوضيح لمتن التنقيح، لعبد الله البخاري، ج1، ص117، والفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، لفتحي الدريني، ص567 .

[3] - فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج2، ص123، وشرح حديث لا تصوموا حتى تروا الهلال.."، ح: (1906)

[4] - المغني، لابن قدامة، ج4، ص324 وما بعدها .

كافة لتعلق الوجوب بثبوت انعقاد الشهر، كما تعلق به سائر الأحكام الشرعية من حلول الدين أو الطلاق.[1]

رابعاً - أدلتهم من القياس:

قياس البلدان البعيدة على الضواحي والمدن القريبة من بلد الرؤية؛ لعدم وجود دليل على اختصاص كل منهما بحكم، فالبيّنة العادلة ممثلة بشهادة الثقات قد أثبتت رؤية الهلال، فوجب الصيام، كما في حالة تقارب البلدان. فالعلّة إذا كانت هي "مطلق الرؤية" استوى بعد ذلك القريب والبعيد من الأقطار؛ إذ اشتراط التباعد تقييد، ولا دليل عليه.[2]

الفرع الثاني:

أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع

ووجوه الاستدلال بها

الدليل الأول: أدلتهم من القرآن الكريم :

استدلوا بقوله تعالى:﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية الكريمة السابقة: هو أنّ معنى﴿ **شَهِدَ** ﴾ هو "رآه" فيجب الصيام على من رأى هلال الشهر دون من لم يره، فقد علقت الآية وجوب الصوم على مشاهدة الشخص الهـــلال، وهو خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم

---

[1] - الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، لفتحي الدريني، ص571 .

[2] - ينظر: محاضرات في الفقه المقارن، لمحمد سعيد البوطي، ص21. ومحمد عقلة، أحكام الصيام والاعتكاف، ص45، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، لفتحي الدريني، ص 573 .

[3] - سورة البقرة الآية 185 .

غيرهم[1]، ولكن مصروف عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد، فدل على أنّ من لم ير الهلال لا يلزمه الصيام.

الدليل الثاني : أدلتهم من السنة النبوية :

أولاً - استدلوا من السنة النبوية بحديث كريب مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وفيما يأتي نصّه :-

"عن كُريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: قَدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثمّ ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله - ﷺ -"[2].

وجه الاستدلال بحديث كريب :

أنّ عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – لم يعمل برؤية أهل الشام؛ وعلل ذلك في آخر الحديث بقوله: "هكذا أمرنا رسول الله - ﷺ" - ، فدلّ ذلك على أنّه حفظ من رسول الله -ﷺ- أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر، فلأهل الشام رؤيتهم، ولأهل المدينة رؤيتهم.

---

[1] - أحكام القرآن، للجصاص، ج1، ص228. وأحكام الصيام والاعتكاف، لمحمد عقلة، ص45

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أنّ لكل بلد رؤيتهم، ج7، ص65، ح: (2580). والترمذي في سننه، كتاب الصيام، باب لكل أهل بلد رؤيتهم، ج3، ص76، ح: (693) ، قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب.

ثانياً - استدلوا – أيضاً – من السنة النبوية بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - أنّ رسول الله -ﷺ - قال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له"[1].

وجه الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما :

أنّ رسول الله - ﷺ - علّق صيام رمضان على رؤية أهل البلد للهلال، وبما أنّ أهل البلد الآخر لم يروه فلا يلزمهم الصيام.

الدليل الثالث - القياس :

القياس على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة، فهي معتبرة شرعاً، ومنعقدة عليها بالإجماع، فلما كان لكل بلد شروقه، وغروبه، وظهره وعصره تبعاً لاختلاف مطالع الشمس، وجب أن يكون لكل بلد صيامهم، تبعاً لاختلاف مطلع الهلال عندهم، بجامع أنهما أوضاع كونية، تؤثر في اختلاف أوقات العبادات وانعقاد الأهلة.[2]

الدليل الرابع - استدلوا بفعل الصحابة الكرام :

حيث إنّه لم ينقل عن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين – رضوان الله عنهم – أنّهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق، ولو كانت الرؤية تلزم أهل الآفاق الأخرى بالصوم لكتبوا إليهم. فدل ذلك على عدم لزوم أهل بلد لم يروا الهلال برؤية غيرهم، ولو كان لازماً لهم لأبلــغوهم؛ إذ لا يتصــور إهمالهم لأمور

---

[1] - ينظر: كتاب أحكام الصيام والاعتكاف، لمحمد عقلة، ص46، ومسائل في الفقه المقارن، وعمر الأشقر، ص154، الفقه الإسلامي المقارن، للدريني، ص560 .

[2] - المرجع السابق.

الدين.[1]

الدليل الخامس - أدلتهم من المعقول :

استدلوا بالمعقول، فقالوا: إنّ السبب هو الشهر، وانعقاده في حق قوم الرؤية، لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع.[2]

المطلب الثالث

المناقشة والردود

الفرع الأول:

مناقشة أدلة القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع

ناقش القائلون باعتبار اختلاف المطالع الدليل الذي استدل به القائلون بأنه لا عبرة باختلاف المطالع المتمثل في قوله - ﷺ - : "صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته"[3] بالمناقشات الآتية:

1- مطلق الرؤية في حديث: "صوموا لرؤيته ..." تقيّده وتفسره الرواية الأخرى التي وردت في كل من صحيحي البخاري ومسلم وهي قوله - ﷺ - : "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فاقدروا له" [4]، والحكم في الحديث لم يعلق على مطلق الرؤية، بل على رؤية كل من المخاطبين، ولولا أن السنة الثابتة اعتبرت الشهادة الصحيحة مُنزّلة مَنزِلة رؤية الكل لقلنا بوجوب

---

[1] - بحث توحيد بدايات الشهور القمرية، للشيخ محمد علي السايس، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، ج2، ص938.

[2] - المرجع السابق.

[3] - سبق تخريجه.

[4] - سبق تخريجه.

الصيام على كل فرد برؤية الهلال؛ عملاً بظاهر هذا الحديث، ولكن خصت من عمومه حالة شهادة البعض– كما ذكرنا – وبقي عموم الحديث على حاله بالنسبة للبلدان البعيدة الأخرى[1]، من وجوب أن يلتمس أهل كل بلد رؤية الهلال في مطلعه عندهم.

2 - أيضاً "مطلق الرؤية" في حديث: "صوموا لرؤيته" يقيد الدليل العقلي، وهو أن تباعد الأقطار يقضي في الواقع باختلاف المطالع دون تقاربهما عادة، فالمسلمون اليوم متفرقون، فهذا الحديث يلزم الأفراد بصوم أهل بلدهم، أما الاستدلال بالحديث على إلزام أهل بلد الصوم برؤية أهل بلد آخر في مثل أحوالنا اليوم ففيه بعد.[2]

3 - إننا نسلم لكم قولكم: إن الخطاب قد تعلق عامّاً بمطلق الرؤية في حديث "صوموا لرؤيته" لكنكم لا تنكرون أن الخطاب إنما تعلق عامّاً بالرؤية بعد الغروب، لا مطلقاً، فالخطاب لا يعم إلا كل من حدثت عندهم رؤية الهلال بعد الغروب، وأما الذين لم تحدث عندهم رؤية الهلال بعد الغروب فلم يتحقق عندهم سبب الوجوب – وهو رؤية الهلال بعد الغروب – فلا يصح أن نوجب الصوم عليهم، ثم إن التعميم يحتاج معه إلى تقدير في الحديث، فيكون معنى (صوموا لرؤيته) أي "صوموا لمطلق رؤيته" والأصل عدم التقدير حتى يقوم دليل على التقدير، ولا يوجد دليل.[3]

---

[1] - ينظر: محاضرات في الفقه المقارن، لمحمد سعيد البوطي، ص22.

[2] - ينظر: الفقه الإسلامي المقارن، للدريني، ص569، ومسائل في الفقه المقارن، لعمر الأشقر، ص153.

[3] - ينظر: الفقه المقارن، لمحمد رأفت، ص219.

وأجيب عن هذه المناقشات التي وجهت للدليل بأنه: لا يقال: إن مطلق هذا الحديث: "صوموا لرؤيته" مقيد بقوله ﷺ : "لا تصوموا حتى تروا الهلال ..." لأن الحديث الثاني لا يصلح قيداً لو كان الخطاب فيه يختص بكل قوم في بلدهم، ولكن الخطاب الشرعي عام موجه إلى عموم المخاطبين، فمآل مضمون الحديثين متحد، فلا اختلاف بين الحديثين من حيث الإطلاق، والاستدلال بالحديث الثاني على التعميم أظهر منه على الخصوص، فهو عام [1]، وفي هذا يقول صاحب كتاب "نيل الأوطار" : "وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل البلد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم. لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم".[2]

ونوقش استدلالهم بقوله تعالى:﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ بأن معنى شهد "رأى" فقد علقت الآية وجوب الصيام على مشاهدة الشخص الهلال، وهو خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم.[3]

وأجيب عن هذه المناقشة لهذه الآية بـ: ليس المراد بشهود الشهر في هذه الآية: رؤية الهلال من كل مكان، بدليل أن في الناس من هو أعمى أو ضعيف البصر، ومن لا يتيسر له الرؤية لأي سبب [4]، فشهد في هذه الآية بمعنى حضر، أي من شهد منكم" من حضر منكم وعلم بثبوتـــه عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه، وهو عام يختص بقوله

---

[1] - ينظر: الفقه الإسلامي المقارن، للدريني، ص570.

[2] - ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ج4، ص268 وما بعدها.

[3] - ينظر: أحكام الصيان والاعتكاف، لمحمد عقلة، ص45.

[4] - المرجع السابق، ص44.

تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ** ﴾ [1].

كما نوقش استدلال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – بأن ما ذكره الشيخ ابن قدامة من وجوب الصيام لا نزاع فيه، وكما لا نزاع في وجوبه على أهل البلد الذي رئي فيه. أما أنه يجب صيامه على جميع المسلمين فلا يُسلم له، كما أن قوله: "شهر رمضان ما بين الهلالين" فهو صواب، ولكن على القول باختلاف المطالع، فإن من لم ير الهلال لعدم طلوعه في بلدهم لم يدخل في حقهم شهر رمضان، كما أن قوله: "البينة شهدت برؤية الهلال" فهو في حق الذين رئي الهلال في بلدهم وما قرب منهم، أما البلاد البعيدة فإنه؛ لم يُرَ فيها الهلال، فلا صيام عليهم.[2]

وأجيب عن هذه المناقشة بأن شهر رمضان بين هلالين ((أي ليس بين عدة أهلة حتى يقال بتعدد المطالع))[3] فالأصل العام أن الأقطار الإسلامية يجب أن يعمل بعضها بخبر بعض وشهادته، إذا نقل إليها بطريق مأمون موثوق به، في حق الأحكام الشرعية، والرؤية من جملتها، والتفرقة تحكم، وليس ثمة من دليل يوجب تخصيص الرؤية من هذا الأصل إلا حديث كريب الذي ذُكر (وستأتي مناقشته في المطلب الثاني).

فالعبرة إذن بانعقاد الشهر، وهو يثبت برؤية هلاله، لا بتعدد مطالعه؛ إذ الشهر بين هلالين: هلال أول ليلة من رمضان، وهلال أول ليلة من شوال، وليس

---

[1] - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج2، ص299.

[2] - مسائل في الفقه المقارن، للأشقر، ص153.

[3] - ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ج4، ص217 .

بين مجموعة من الأهلة في مطالع متعددة، فولادة الشهر لا تتعدد.[1]

الفرع الثاني:

مناقشة أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع

نوقش حديث كُريب الذي استدلوا به بالمناقشات الآتية:

1- الحجة في حديث كريب: هو قول ابن عباس "رضي الله عنهما": "هكذا أمرنا رسول الله -ﷺ- فهو لا يريد بقوله: "هكذا أمرنا رسول الله -ﷺ- أن عنده عن الرسول -ﷺ- حديثاً خاصاً بهذه المسألة يدل على عدم الصيام، بل مراده بتلك الأحاديث الآمرة بالصيام لرؤية الهلال، كما في الحديث الذي أخرجه الشيخان "لا تصوموا حتى تروا الهلال" ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له" وقد سبق أن أشرت إلى أن هذا الحديث لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فهذا اجتهاد الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فهذا اجتهاد صحابي، إذا كان هذا اجتهاداً فلا يكون قوله: "هكذا أمرنا رسول الله -ﷺ- نصاً في المسألة، وفهم الصحابي ليس بحجة إلا أن يكون إجماعاً من الصحابة - رضوان الله عليهم ولو وقع ذلك لما اختلف الفقهاء هذا الاختلاف.[2]

2- بما أنكم تشترطون "البعد" لأنه هو الذي يتصور معه اختلاف المطالع، إلا أن الأصح عندكم ما كان شاسعاً، وقد رأيتموه ما بين الحجاز والأندلس، فلا يصلح إذن الاحتجاج "بحديث كريب" بما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن

---

[1] - نيل الأوطار، للشوكاني، ج4، ص218 وما بعدها.

[2] - الفقه الإسلامي المقارن، للدريني، ص576 .

شرط البعد لم يتحقق فيه، فكان هذا الحديث خارجاً عن محل النزاع في اجتهادهم؛ لأن موقع المدينة من الشام قريب، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول على أهل المدينة، وهو ما لم يتعرض له الحديث[1]، ثم إن "التباعد" الذي اشترطوه لا سند له من الشرع ينهض به، وإنما أنتجه الدليل العقلي، بدليل اختلاف الفقهاء في "ضابطه" اختلافاً شديداً، مما يوهن من أصل الاحتجاج به والتعويل عليه.[2]

ونوقش حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : بأنه لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم.[3]

ونوقش دليلهم بفعل الصحابة الكرام: بأنهم لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق، وذلك لصعوبة المواصلات في زمنهم، إذ قد لا يتيسر وصول الرسالة إلا بعد انقضاء رمضان، فلم يكن من السهل أن يُعمم ثبوت الرؤية على جميع البلدان؛ لتعذر بلوغهم الخبر آنذاك، وكلام جمهور الفقهاء يدور حول ما إذا أمكن تبليغ جميع البلاد بثبوت رؤية الهلال، بحيث يصلهم الخبر في ليلة الشهر الجديد قبل طلوع الفجر، وهو ميسر في عصرنا من خلال وسائل الإعلام والتكنولوجيا والاتصال الحديثة.[4]

---

(1) - بحث توحيد الشهور القمرية ، لمحمد علي السايس، ج2، ص943. ومحمد عقلة، الصيام والاعتكاف، ص47 .

(2) - الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، للدريني، ص575 .

(3) - نيل الأوطار، للشوكاني، ج4، ص270 .

(4) - بحث توحيد الشهور القمرية ، لمحمد علي السايس، ج2، ص945، والصيام محدثاته وحوادثه، لمحمد عقلة، ص18 .

ونوقش دليل القياس الذي استدلوا به: بأنّ قياس اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس قياس مع الفارق، لما يأتي :-

1- نقول باعتبار اختلاف مطالع الشمس؛ لئلاّ يلزم الحرج، وتؤدي العبادات قضاء، والأهم من ذلك اعتبار الشارع الكريم لها، فقال تعالى:﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾[1]، ولا يلزم من عدم اعتبار اختلاف المطالع القمرية أي حرج؛ لأنه ليس في السنة إلاّ رمضان واحد، ولا يلزم من توحيد الصيام إلاّ قضاء اليوم الأول الذي لم يروا الهلال فيه، ولا مشقة في هذا، علماً بأنّ هذا المعنى قد انتفى في زماننا؛ إذ أصبح من السهل بعد تقدم المخترعات العلمية تبليغ ثبوت الرؤية في لمح البصر، وقبل أنّ يطلع الفجر في أي بلد إسلامي مهما كان نائياً عن بلد الرؤية، حيث قد ثبت علمياً في أي بلد إسلامي مهما كان نائياً عن بلد الرؤية، أنه ليس بين أي بلدين إسلاميين في مشارق الأرض ومغاربها أكثر من تسع ساعات [2]، فإذا ثبتت رؤية الهلال في مراكش – وهي أقصى بلد في المغرب – فإنه من الممكن أن يبلغ بثبوت رؤية الهلال لأقصى بلد في المشرق بعد مرور تسع ساعات من غروب الشمس عندهم، أي قبل طلوع الفجر بنحو ساعة ونصف؛ لأنّ الليل عندهم دائماً اثنتا عشرة ساعة؛ لأنّهم على خط الاستواء تقريباً، وهذا القدر الباقي من الليل كافٍ لإثبات أنّهم في أول ليلة من رمضان.[3]

2- الواقع الوجودي الكوني للكواكب الذي تنشأ عنه الظواهر الكونية الفلكية، مما

---

[1] - سورة الإسراء، الآية 78 .

[2] - بحث توحيد الشهور القمرية، لمحمد علي السايس، ج2، ص945 .

[3] - أحكام الصيام والاعتكاف، لمحمد عقلة، ص48.

يجعل لأحدهما وضعاً كونياً مطلقاً، ويجعل لغيرها وضعاً نسبياً، بالنسبة لأهل الأرض، وتوضيح ذلك: أنّ الشمس في وضعها الفلكي تواجه الأرض مباشرة كل يوم، لكنها تواجهه بالتدريج، بالنظر لكروية الأرض ودورانها حول نفسها، فيكون مشرقها وزوالها ومغربها نسبياً، تختلف باختلاف مواقع الأقطار على الأرض، من حيث خطوط الطول أو العرض، مما يترك أثره في اختلاف مواقيت العبادات في هذه الأقطار إجماعاً فمطلع الشمس نسبيّ إذن .

أما القمر فليس كذلك؛ لأنّه من المقرر فلكياً، أنّ مولد القمر يبدأ بخروجه من المحاق [1]، أي يبدأ بتركه بعد أن كان متوسطاً بين الشمس والأرض، ينتظم كلاً منهما خط أفقي يصل بين مراكزها الثلاثة، وهو وضع كوني مطلق، لا يختلف باختلاف الأقطار، وظاهرة كونية لا تتأثر باختلاف أجزاء الأرض، تباعداً أو تقارباً فلا معنى – إذن – لافتراض النسبية؛ إذن ولادة القمر ليست نسبية، بل مطلقة، بخلاف الشمس، وعلى هذا يمكن إدراك موطن الضعف في اجتهاد الإمامين الزيلعي والكاساني، من حيث تصورهم لمطلع القمر كمطلع الشمس، في حين أنهما مختلفان وضعاً كونياً، بالنسبة لأهل الأرض، الأمر الذي جعل أحدهما مطلقاً، والآخر نسبياً[2]. ومن هنا يبدو الإعجاز البياني والعلمي للقرآن العظيم، حيث أناط عمر بن الخطاب - ﷺ - بمطلق الرؤية، تبعاً لوضع القمر الذي تحدد

[1] - المُحاق: (بتثليث الميم): هو ذهاب الشيء كله، حتى لا يرى له أثر، يقال: انمحق الهلال لثلاث ليال في آخر الشهر، لا يكاد يرى لخفائه (الفيومي، المصباح المنير ، ص217) مادة (محقه).

[2] - الفقه الإسلامي المقارن، للدريني، ص579 وما بعدها.

على نحو مطلق أيضاً، قال تعالى:﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ** ﴾ [1].

المطلب الرابع

الرأي الراجح في اختلاف المطالع

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها؛ فإنني أميل إلى ترجيح القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت بدء الصوم وإن تباعدت البلدان؛ شريطة أن تكون الأقاليم والبلدان مشتركة في جزء من ليلة الرؤية، أما البلدان التي لا تشترك في جزء من ليلة الرؤية كالبلاد الشرقية التي يدخل فيها الليل قبل دخوله في الغربية فيلزم عند اختلاف المطالع من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس – والله تعالى أعلم - .

أما أسباب ترجيحي لهذا الرأي؛ فتعود لقوة أدلته، ودقة وجوه الاستدلال بها؛ ولتعليق الشارع الكريم عموم الحكم على مطلق الرؤية، ولمناقشتهم أدلة المخالفين، وخصوصاً حديث كريب – وهو عمدة المخالف – كما مرّ ذلك في المبحث الثالث في مطلبه الثاني من هذا البحث .

هذا، وقد جاء في توصيات المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة في جمادى الآخرة 1386هـ، فقرة ب: "يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإنّ قلّ، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشتــرك في جزء من

[1] - سورة فصلت الآية 53 .

هذه الليلة"[1].

ومن الجدير بالذكر أنّ المجمع الفقهي المنعقد في مكة عام 1406هـ، بشأن هذا الموضوع قد قرر: "أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي، وأن نترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، وأن الذي يكفل توحيد الأمة الإسلامية وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنّة رسوله -ﷺ- في جميع شؤونهم"[2]. ثمّ عاد المجمع الفقهي، وناقش هذه المسألة مرة ثانية، وعدل عن هذا القرار، فقرر أنّه: "إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار"[3].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد - ﷺ - وعلى آله وصحبه أجمعين.

.. وبعد أن انتهيت من إعداد هذا البحث (أثر اختلاف مطالع القمر في بدء الصيام والإفطار..) الذي عقدته في مقدمة وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة رأيت أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها، ومن أهمها ما يأتي: -

---

[1] - أحكام الصيام والاعتكاف، لمحمد عقلة، ص48 .

[2] - الصيام محدثاته وحوادثه، لمحمد عقلة، ص21 .

[3] - الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال، لماجد أبو رخية، (بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد السادس)، 1992، ص266 وما بعدها.

1- إنّ اختلاف مطالع القمر مما وقع الاتفاق عليه، ولا يمكن جحده أو المكابرة فيه، فإنّ الثابت واقعياً وعلمياً والمشاهد حسّياً أنّ الهلال يرى في بعض البلاد بعد غروب الشمس، ولا يُرى في بعضها إلاّ في الليلة التالية.

2- لقد اتفق الفقهاء على أنّ اختلاف مطالع الشمس معتبرة شرعاً في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وجرى العمل بمقتضى ذلك في أوقات الصلوات الخمس، والإمساك والفطور في شهر رمضان .

3- اعتبار اختلاف المطالع القمرية من عدمه من المسائل الاجتهادية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها – وفي أمثالها – واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد.

4- كل الأدلة التي استدل بها القائلون بأنه لا عبرة باختلاف المطالع كانت قوية ودقيقة جداً في الاستدلال بها، بخلاف الأدلة التي استدل بها القائلون باعتبار مطالع القمر، فكانت الأدلة العقلية لهم لا سند لها من الشرع؛ لأنها محض استدلال عقلي، بدليل وقوع الاختلاف فيما بينهم في ضابط شرط التباعد، كما أنّ استدلالهم بالقياس، كان قياساً مع الفارق – كما بينت سابقاً – في مطلب المناقشة لأدلتهم.

5- تشجيع أبناء المسلمين على مراقبة الأهلة، ومعرفة أماكن شروقها وغروبها، وإعلامهم: أن هذه المسألة من الأمور التعبدية، التي يتعلق بها كثير من الأحكام الدينية والدنيوية، وذلك: عن طريق المسجد، والمدرسة، والصحافة، والإذاعة، وغيرها من وسائل الإعلام الحديثة.

6- ضرورة التثبيت من أحوال الشهود، والبحث عن عدالتهم، والتأكّد من صدق

أقوالهم بالطريقة المناسبة، حتى لا تكون شهادتهم رغبة في الحصول على جائزة مالية.

7 - إنّ الرؤية البصرية الصادقة هي المعتبرة شرعاً في حق الخاص والعام، وإن شهر رمضان يثبت برؤية الهلال رؤية بصرية في الجهة الغربية مساء التاسع والعشرين من شعبان بعد غروب الشمس، وإلاّ فإنّه يثبت بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وهذا هو ما نطقت به الأحاديث النبوية الصحيحة.

8 - إذا كان الجو غائماً في بلد ما مساء التاسع والعشرين من شعبان، ولم ير الهلال، وفي الوقت نفسه دل الحساب الفلكي: على إمكان الرؤية، فلا بدّ أن يرى الخلال في بلد آخر لا غيم فيه، ومتى تثبت رؤيته في غير محل الغيم، أمكن نقل خبر الرؤية إلى البلدان الأخرى عبر وسائل الاتصالات الحديثة، وعندها لا موجب للعدول عن الرؤية والأخذ بالحساب، آخذين بعين الاعتبار ما جاء في قرار المجمع الفقهي: من أي رؤية الهلال إذا ثبتت في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة باختلاف المطالع.

9 - إذا شهد شهود برؤية هلال رمضان وفي الوقت نفسه دلت الحسابات الفلكية على استحالة الرؤية فإنه ينظر للآتي :

أ - إن كانت الشهادة برؤية الهلال مستفيضة فلابد أن يفيد الحساب الصحيح في هذه الحالة إمكان الرؤية، ولا يمكن أن يفيد استحالتها، لكونهما قطعيين، والتعارض لا يقع بين قطعيين مطلقاً.

ب- إن كانت الشهادة برؤية الهلال غير مستفيضة ففي مثل هذه الحالة ترد الشهادة، ولا يعتد بها، لوقوعها بشيء مستحيل في العادة، ومن المعلوم: أنّ الشهادة إذا وقعت بشيء مستحيل فإنّها ترد ولا تقبل.

10 -إنّ عدم الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال ليس لبطلان الحساب وعدم صحية مقدماته في الواقع، وليس تكذيباً للقائل به، بل لأنّ الشارع ألغاه في هذه المسألة، ولم يعلق الحكم عليه وإنما علق الكم بالرؤية البصرية.

ما ذكرته – آنفاً – من النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث: قليل من كثير، وغيض من فيض، فلو أردت استطراد النتائج التي توصلت إليها لطال بنا الحديث. هذا وبالله التوفيق، والحمد لله ربّ العالمين.

مصادر البحث ومراجعه

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

2- أحكام الصيام والاعتكاف، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1982م.

3- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

4- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث، بيروت، 1405هـ، تحقيق محمد قمحاوي.

5- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ابن عبد البر، ط1، 1993م، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.

6- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، د.ت، صنعاء، 1988م.

7- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، مكتبة اليمن.

8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي الشهير "بابن رشيد الحفيد"، دار الفكر، د.ت، د.ط، د.ن.

9- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

10- تحديد أوائل الشهور القمرية (رؤية علمية شرعية)، مصطفى عبد الباسط أحمد، ، الأكاديمية الإسلامية للبحث العلمي، 2003م.

11- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

12 -التوضيح لمتن التلقيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، مطبوع مع التلويح شرح التوضيح للتفتازاني.
13 -الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، مركز تحقيق التراث، مصر، 1987م.
14 -حاشيته "رد المحتار على الدر المختار"، ابن عابدين، دار الفكر، د.ط، بيروت، ط2، 1979م.
15 -الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، 1994م.
16 -الديباج المذهب، إبراهيم بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
17 -سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، د.ت.
18 -سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الفكر،بيروت، ط3، 1978م.
19 -سنن النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، د.ت.
20 -صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وضبط مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1987م.
21 -صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، 1981م.
22 -صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

23 -الصيام محدثاته وحوادثه، الدكتور محمد عقلة، دار البشير، عمان، 1989م.
24 -فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، الرياض، ط3، 1407هـ.
25 -فتح القدير، الكمال بن الهمام، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط2، 1977م.
26 -الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، محمد فتحي الدريني، ط2، 1986، 1987م.
27 -الفقه المقارن، محمد رأفت عثمان، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1989م.
28 -القوانين الفقهية، ابن جزيء، طبعة حديثة منقحة، د.ن، د.ت، د.ط.
29 -اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، 1368هـ - 1949م.
30 -المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م .
31 -مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد السادس، 1992م.
32 -مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
33 -المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمود مطرحي ، ط1، 1996م.
34 -مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: 1252هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

35 -محاضرات في الفقه المقارن، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، 1981م.
36 -مسائل في الفقه المقارن، عمر الأشقر ورفاقه، دار النفائس، عمان، 1996م.
37 -المصباح المنير، أحمد بن علي الفيومي، مكتبة ، بيروت، د.ط، لبنان، 1987م.
38 -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت - لبنان.
39 -المغني، ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1992م.
40 -مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ(الحطاب)، ط2، 1978م.
41 -نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973م.

الفهرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الافتتاحيـــــــــــــــة		5
2	الشباب ومشكلات المجتمع "الأسباب وسبل مواجهتها"	د/ عبد السلام مهنا فريوان	6
3	المؤاجرة أو الإجارة في الشريعة الإسلامية	د/ أحمد عبد السلام ابشيش	49
4	رؤية إلى العامل النحوي من خلال المعنى	د/ صالح حسين الأخضر	72
5	العملية التدريسية بين الطرائق والاستراتيجيات	د/ جمعة محمد بدر	97
6	القراءات التفسيرية	أ/ إمحمد علي مفتاح	130
7	الأسس واللوغرتيمات وخواصها الأساسية وطرق تقديمها وعرضها وتدريسها لغير المتخصصين	د/ عادل بشير بادي	147
8	التقديم والتأخير بين عناصر الجملة ودوافعه الدلالية	د/ عبد الله محمد الجعكي	171
9	مشكلات التربية العملية بالجامعة الأسمرية الإسلامية	جمال منصور بن زيد	192
10	تقويم مستوى أداء الطالب المعلم ببعض أقسام التربية البدنية بجامعتي المرقب والجبل الغربي	د/ عطية المهدي أبو الأجراس وآخرون	231

الفهرس العدد 4

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
11	اختلاف النحاة في 'حاشا" التنزيهية بين الاسمية والفعلية "استعراض المذاهب وأدلتها"	د/ محمد إمحمد أبو راس	263
12	الأثر الدلالي للحذف في نماذج من شعر الفزاني	د/ محمد سالم العابر	285
13	الأحكام الاجتهادية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية "دراسة أصولية"	أ/ عائشة محمد الغويل	308
14	من وجوه التوسع في العربية "عرضا وتتبعا"	أ/ حنان علي بالنور	332
15	أثر اختلاف مطالع القمر في بدء الصيام والإفطار	د/ سليمان مصطفى الرطيل	358
16	جماليات البنية الإيقاعية في القرآن الكريم "دراسة في الجزء الأخير من سورة مريم"	د/ المهدي إبراهيم الغويل	394
17	الفكر الوسواسي والسلوك القهري" المفهوم – الأنواع – أساليب العلاج"	د/ عبد السلام عمارة إسماعيل	411
18	Financial Disclosure in the annual reports of Libyan Banks from Users' perspectives	د/ موسى كريبات	424
19	Investigating grammatical mistakes in liyan learners' written discourse in al mergeeb university	أ/ رمضان الشلباق	454
20	Teaching pre- service teachers critical reading through the newspapers	د/ انتصار الشريف وآخرون	468
20	Using blogs in English language teaching and teacher education programs	د/ انتصار الشريف وآخرون	479
21	الفهرس		498

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث المكتوب باللغة العربية بملخص باللغة الإنجليزية ، والبحث المكتوب بلغة أجنبية مرخصا باللغة العربية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأوليات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.

2- The research articles or manuscripts should be original, and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal, or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.

3- The research article written in Arabic should be accompanied by a summary written in English.
And the research article written in English should also be accompanied by a summary written in Arabic.

4- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.

5- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.

6- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.

2- The accepted research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.

3- The published articles represent only the authors viewpoints.